التقديرية والوظائف من جانب المعرف اى من جانب صاحب
التعريف فعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما
المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجادلة العقلية و
الحدية في مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلق بها الا
اذا كانا اى هذان التعريفان علتين لحكم ما او معلولين
بامر ما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية
والمعلولية فاى فحين كونهما علتين او معلولين يجرى عليه
اى على صاحب هذين التعريفين ما اى الوظائف التي تجرى
على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت
معرفا او تعريفا حقيقيا او لميا ما قصد به تحصيل صورة غير
حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنها
لذى الصورة كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم ان كان
ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اى لماهية علم وجوده في
الخارج في الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقي منقسم
الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي
وان كان تعريفه اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كان معلوم
العدم او لا فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد

الاسمي والرسم الاسمي

الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم وجوده في الخا
رج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه وهما اى هذان
التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فالوظائف الموجهة
من الخصم النقض الاجمالي شبيها او تحقيقيا بشهادة فسادها
من عدم جامعيته اى عدم كون التعريف جامعا لافراده
او عدم مانعيته اى عدم كون التعريف جامعا لافراده
او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذلك
الالفاظ المجازية والغريبة او المستلزمة فسادا خر غير الغائة
من الخصوصيات كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوى
جهالة والاخفى والجملة تصورية اى النقض الاجمالي ان يقال
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ
المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فا
فتعريفك فاسد وبيان الملازمة اى بيان عدم الجامعية
والمانعية والاشتمال والاستلزام وان لم يبين الملازمة فيكون مكابرة
غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظائف
الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول اى قياس
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اى قياس عدم المانع

Copyright © King Saud University